

بحار الأنوار

[269] وقال تعالى: " وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شئ حسيبا " (1). المائدة: إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة و

أن السكر ليس هو سكر الشراب فقط، حتى يعترض

على الآية بانها كيف تجوز شرب المسكرات وتجعله اصلا ثم يتفرع عليه النهي عن الاقتراب إلى الصلاة حال السكر. إذا عرفت ذلك فاعلم أن الذي سكر من النوم أو الافيون أو الخمر، إذا تحقق سكره ذهب عنه التحفظ في القول والعمل بذهاب المشاعر، فلا هو يدري ما يقول - إذا تكلم - ولعله يقول هجرا أو يقول كلمة الكفر، ولا هو يقدر على حفظ عدد الركعات وهو واجب عليه خصوصا مع فرضه وكونه ركنا بالنسبة إلى الركعتين الاوليين، فلا يدري بثنيتين صلى الظهر أم بثمانيا. بل الذي سكر إذا تحقق سكره أرخى وكاء الستة منه فلا يعقل ولا يحس بما يخرج منه من الفسوة والضرطة وغيرهما، وقد مر في كتاب الطهارة ج 80 ص 215 أن السكر كالإغماء والجنون والنوم أمارة عقلانية فطرية لنقص الطهارة، فلا يجوز لهذا السكران أن يقرب من المسجد، ولا من عبادة الصلاة، حتى يصحو من سكره، ويكون صحوه بحيث يعلم ما يقول إذا تكلم. فقوله تعالى: " حتى تعلموا ما تقولون " حد للصحو الذي يجوز معه الاقتراب من الصلوات بكلا معنييه، لا أنه يجب أن يعلم ويفهم ما يقوله من القراءة والتسبيح والتهليل بحيث إذا غفل عن ذكره وقراءته كانت صلاته باطلة، والا لكانت صلاة الاكثرين وخصوصا الاعجمين الذين لم يتعلموا العربية باطلة. (1) النساء: 86. والاية - كما أشرنا إلى ذلك قبل من المتشابهات بأمر الكتاب تشبه أنها مستقلة برأسها وليست كذلك، بل هي مؤولة أولها رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة سنة في فريضة، فلو ترك المصلي رد السلام متعمدا بطلت صلاته، وان تركه جاهلا أو ساهيا أو لا يدري فلا شئ عليه. وزعم جمهور المخالفين أن الآية من المحكمات أم الكتاب مستقلة برأسها كسائر الفرائض فليست داخله في الصلاة، ولما كان كلاما آدميا يخاطب آدميا من البشر لا